خارج الفقه

۲۷-۱-۹۶ القول فی المواقیت ۸۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

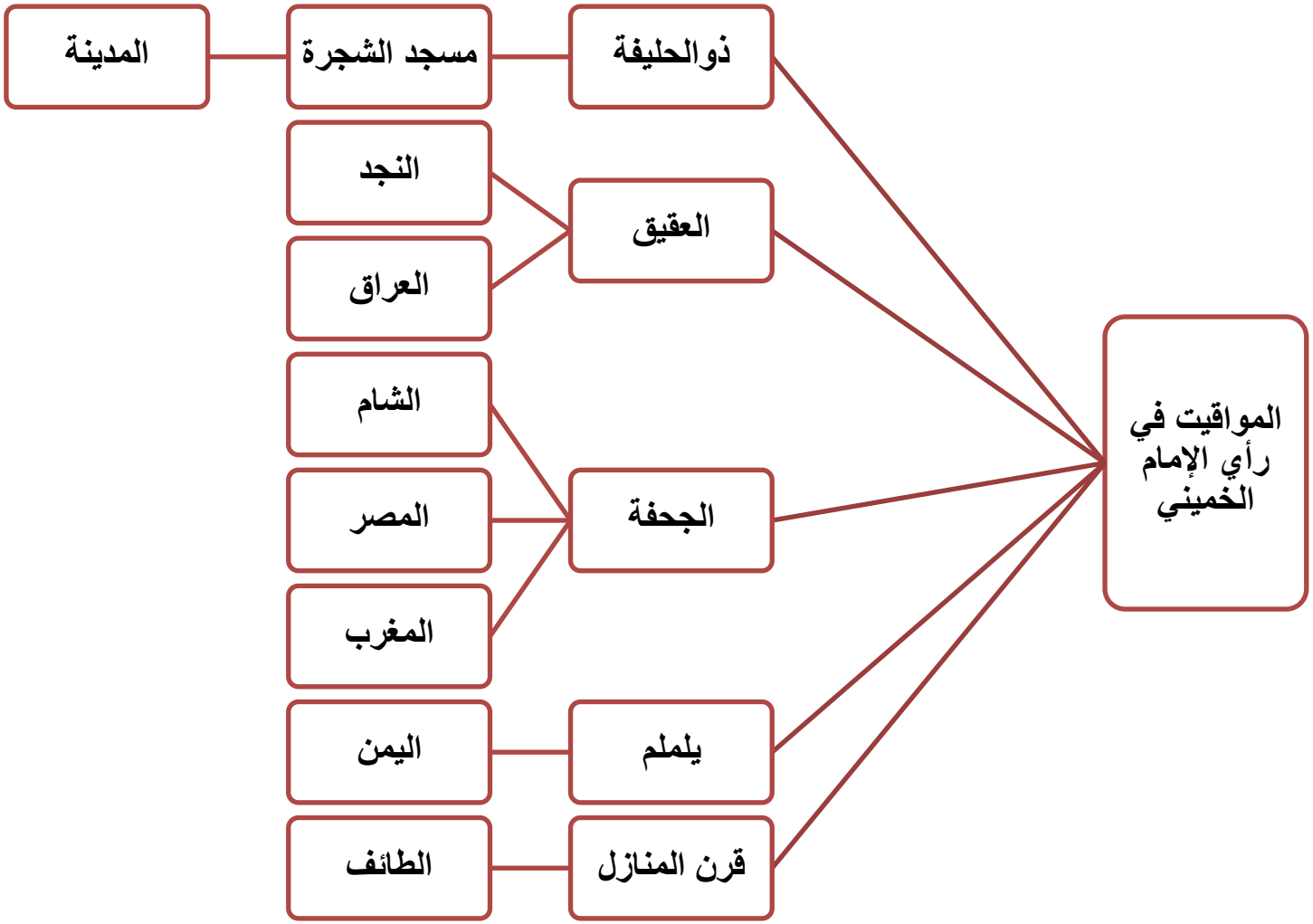

القول فى المواقيت

المواقيت المكانية للحج والعمرة

القول فی المواقیت

القول فى المواقيت

القول فى المواقيت

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة❊، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- ❊*هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد*

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى ❊عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- ❊ *بل الأحوط*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلک و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة ❊.
- ❊ *ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً.*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه❊، بل وجب عليهم حينئذ❊❊،

- ❊ *و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.*
- ❊❊ *لوكان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد❊❊❊،

- ❊❊❊ *كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما**، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.
- ** *قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.*
- *** *و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام فى المحاذى والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذى يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد فى الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتياط المستحب.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- **الثانی – العقیق،**
- و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوله و التأخیر إلی ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

القول فی المواقیت

- **الثالث- الجحفة،**
- و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمرّ علیها من غیرهم.
- **الرابع- یلملم،**
- و هو لأهل یمن و من یمرّ علیه.
- **الخامس- قرن المنازل،**
- و هو لأهل الطائف و من یمرّ علیه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت تلک المواقیت

- مسألة ٣ تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم* بالبینة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت کون المحل الکذائی ذلک لا بد من التأخیر حتی یتیقن الدخول فی المیقات.
- * ***یثبت کل موضوع شرعی مع فقد العلم بالإطمینان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده یجب الإحتیاط فلو لم یمکن فیعمل بالظن مطلقاً.***

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١٠

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز❊ له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان فی الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام فی الآخر.

- ❊ أی يجب عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل فى طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم
- بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة❊ من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.
- ❊ **بل لا إشكال فيه**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، و هى ميقات من لم يمرّ على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لا يضرّ اختصاصهما (١) بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما، و عدم القول بالفصل،**
- (١) لا يبعد الاختصاص بملاحظة أنّ مسجد الشجرة له خصوصيّة و هى أنّ السنّة فى الإحرام منه أن يفرض الحجّ فى المسجد و يؤخّر التلبية إلى البيداء و هى خصوصيّة ليست لسائر المواقيت فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصيّة له و على فرض التنزّل فالمحاذاة المعتبرة لا بدّ أن تكون مثل ذلک المقدار ممّا يمكن للشخص رؤية المحاذى له لا بمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر و على هذا فلا مجال للكلام فى سائر خصوصيّاتها الّتى فى المتن و مع ذلک ففى كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرّض لها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان في طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة، و تتحقّق المحاذاة بأن يصل فى طريقه إلى مكّة (٢)
- (٢) على وجه يكون توجّهه فيه إلى مكّة لا فى الطريق المتوجّه إلى غيره و لو كان غرضه العبور منه إلى مكّة و حينئذٍ فمحاذاة أهل البحر فى موضع يكون أقرب الأماكن إلى مكّة و لكن لم يكن فى طريقه و عبوره متوجّهاً إليها غير مجد بل لا بدّ من ملاحظة الأقربيّة فى موضع كان متوجّهاً فيه إليها. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- إلى موضع يكون بينه و بين مكّة باب (٣)
- (٣) الظاهر أنّ فی العبارة سقطاً و تحریفاً و کیف کان فالظاهر أنّ المحاذاة تتحقّق بکون المیقات علی یمین المارّ فی الطریق إلی مکّة أو شماله بحیث لو جازعن ذلک الموضع مالت إلی ورائه و یلاحظ فی ذلک الصدق العرفی لا الدّقة العقلیّة بأن یکون الخطّ المارّ من موقفه إلی المیقات أقصر الخطوط کما أفاده الماتن (قدّس سرّه). (الأصفهانی).
- العبارة غیر وافیة بالمقصود و لعلّها محرّفة و الأولی أن یقال تتحقّق المحاذاة بأن یصل فی طریقه إلی مکّة إلی موضع یکون المیقات علی یمینه أو شماله بالخطّ المستقیم. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- لعلّ أنّ لفظة باب مصحّفة فی النسخ أو الطبع عن لفظة مسافة و مع هذا فلا یستقیم هذا الضابط و لا الوجه الآخر الّذی ذکره و الأولی أن یقرّر ضابط المحاذاة بأن تکون مکّة المعظّمة علی جبهة المستقبل لها و المیقات علی یمینه أو شماله بالخطّ المستقیم. (النائینی).
- العبارة محرّفة و صوابها بینه و بین مکّة بقدر ما هو بین ذلک المیقات و مکّة و محصّل وجهی المتن هو أنّ المحاذی له موضع من الطریق لو فرضنا دائرة تکون مکّة علی مرکزها و یمرّ محیطها بالمیقات لمرّ بذاک الموضع أیضاً و یلزمه ما ذکر فی الوجهین لکن الظاهر کفایة المحاذاة العرفیّة و هی أوسع من ذلک. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **و هی بین ذلک المیقات و مکّة بالخطّ المستقیم، و بوجه آخر أن یکون الخطّ من موقفه إلی المیقات أقصر الخطوط فی ذلک الطریق (۱)**
- (۱) فی العبارة إجمال و لعلّ المراد أن یکون الخطّ من موقفه إلی مکّة کأقصر الخطوط من مکّة إلی المیقات مع وحدة الجهة أو صدق المسامتة عرفاً کی لا ینتقض بالجهة المعاکسة لجهة المیقات بالنسبة إلی مکّة و قوله: ثمّ إنّ المدار علی صدق المحاذاة إلی آخره، غیر متّجه فإنّ اللازم إمّا الاکتفاء بالمحاذاة العرفیّة فیسقط الکلام الأوّل أو الحقیقة الهندسیّة فیسقط الثانی ثمّ إنّ الاکتفاء بالمحاذاة إنّما هو فی صورة عدم إمکان الإحرام من أحد المواقیت لخوف أو مرض أو مشقّة أو ضیق وقت. (کاشف الغطاء).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۶

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- مع كون الميقات على يمينه أو شماله. (الگلپايگانى).
- و يفهم من صحيحة ابن سنان كون مدار المحاذاة على تساوى نسبة الموقف و الميقات بالإضافة إلى المدينة الّتي هى المخرج و ربما يقتضى ذلک اختلاف نسبتهما إلى مكّة جزماً كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۶

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

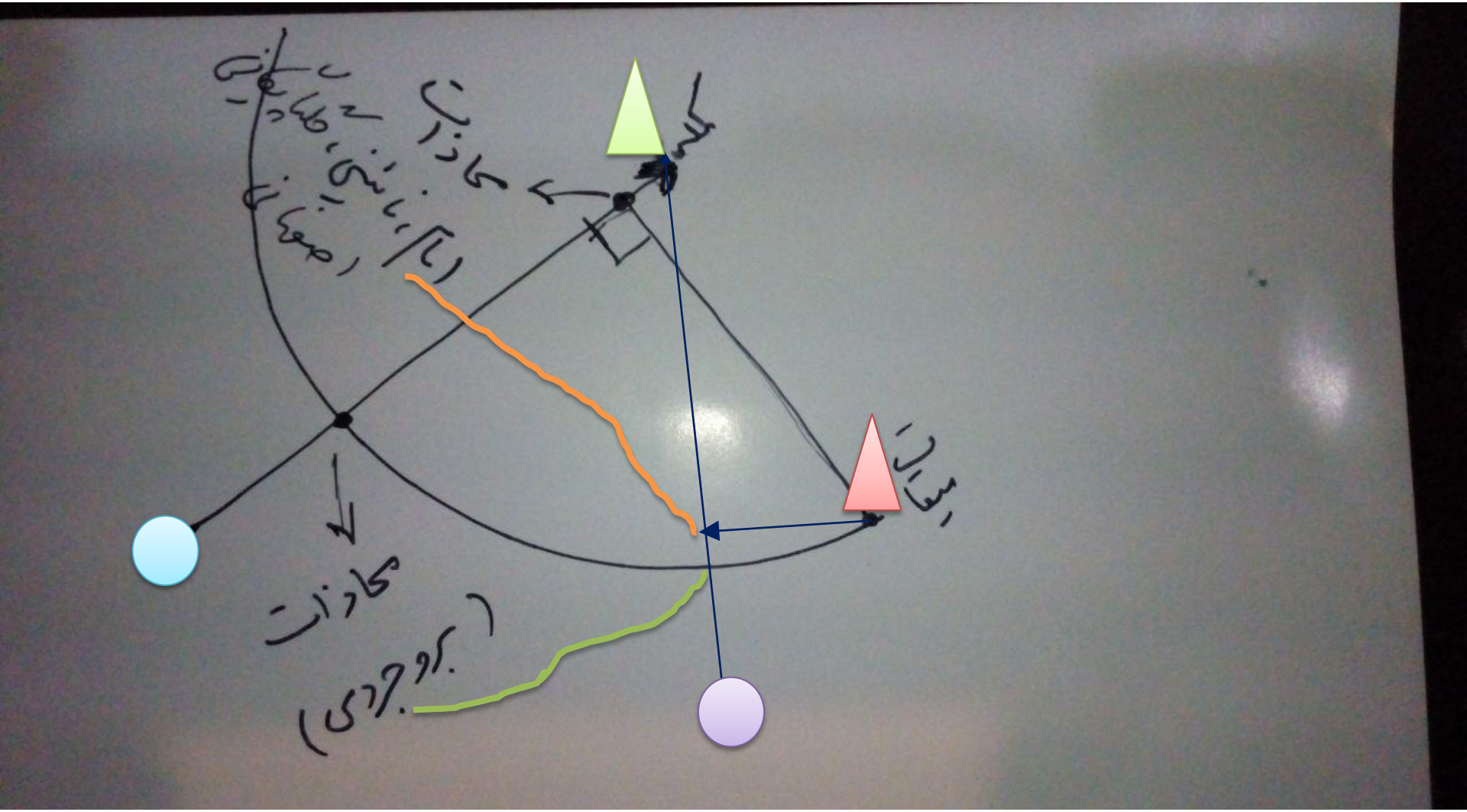

میقات‌های حج
قرن المنازل (السيل)
ذات عرق
ذوالحليفة (آبار علي)
المدينة المنورة
الجحفة
رابغ
جدة
مكة المكرمة
يلملم
دریای سرخ
hajj.ir

میقات‌های حج
ذات عرق
قرن المنازل (السيل)
مكة المكرمة
جدة
يلملم
ذوالحليفة (آبار علي)
المدينة المنورة
الجحفة
دریای سرخ
hajj.ir

میقات‌های حج
ذات عرق
قرن المنازل (السيل)
مكة المكرمة
جدة
يلملم
ذوالحليفة (آبار علي)
المدينة المنورة
الجحفة
رابغ
دریای سرخ
hajj.ir

ذات عرق
قرن المنازل (السيل)
الطائف
مكة المكرمة
جدة
الجحفة
ذو الحليفة (آبار علي)
يلملم

ذات عرق
قرن المنازل (السيل)
الطائف
مكة المكرمة
جدة
الجحفة
ذو الحليفة (أبيار علي)
يلملم

ذو الحليفة (آبار علي)
الجحفة
رابغ
مكة المكرمة
جدة
يلملم
قرن المنازل (السيل)
وادي محرم
الطائف
السيل الكبير
قديد
عسفان
خليص
الفرع
الظهران
الحمراء
الزيمة
الفاكهية
الشعبة
الشنية
الحفيرة
الروحاء
الأثيل
العرج
السويدية
قرن
الشهداء
الفارع
الدوارة
الصفراء
الربذة
ذات عرق
المضيق
الغمير
الحناكية
المهد
الفريش
الفريش
السبيبة
وهبة
ودان
الأبواء
الجحفة

ميقات الجحفة
قرن المنازل (السيل)
ذات عرق
مكة المكرمة
جدة
ذو الحليفة (آبار علي)
الجحفة
رابغ
خليص
قديد
عسفان
الفرع
المدينة المنورة
ينبع

قرن المنازل (السيل)
ذات عرق
مكة المكرمة
جدة
الجحفة
ذو الحليفة (آبار علي)
قرن
الرويثة
الفرع
الفاضل
الحفيرة
الدوارة
الفرش
الفرش
المسيجيد
الطائف
الهدا
الوهط
الحوية
الخرمة
الظهران
الجموم
الشميسي
بلملم
يلملم
رابغ
الكامل
الفريش
الفريش
المسيجيد

قرن المنازل (السيل)
مكة المكرمة
جدة
ذات عرق
الجحفة
يلملم
ذو الحليفة (آبار علي)
قرن
الفرع
الطائف

قرن المنازل (السيل)
مكة المكرمة
جدة
ذات عرق
يلملم
الجحفة
ذو الحليفة (آبار علي)

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة (١) كما لا يخفى، و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة (٢)،
-

---

(١) مع كونه فى ناحية يكون ذلک الميقات ميقاتاً لأهلها. (الگلپايگانى).

- (٢) مع عدم تحقّق شرائط البيّنة فيه إشكال كما لا يخفى. (آقا ضياء).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية إلى آخر مواضعه، و لا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به (٣) إذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا
- (٣) فيه إشكال بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة مع جريان الأصل الموضوعى أو الحكمى فيه فاللازم لمثل هذا الشخص التخلّص بالنذر. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۷

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **الشخص (١) أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم فى أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى من جواز ذلک مع النذر، و الأحوط (٢) فى صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به، و إعمال أحد هذه الأُمور، و إن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً،**
- (١) هذا هو الأحوط. (الأصفهانى، النائينى).
- بل هو الأحوط. (الگلپايگانى).
- (٢) لا يترک فى غير ما ذكرنا من فرض قيام البيّنة العادلة. (آقا ضياء).
- لا ينبغى ترک هذا الاحتياط. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **ثمّ إن أحرم فی موضع الظنّ (۳) بالمحاذاة و لم یتبیّن الخلاف فلا إشکال، و إن تبیّن بعد ذلک کونه قبل المحاذاة و لم یتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبیّن کونه قبله و قد تجاوز أو تبیّن کونه بعده فإن أمکن العود و التجدید تعیّن، و إلّا فیکفی (۴) فی الصورة الثانیة و یجدّد فی الاولی فی مکانه، و الأولی التجدید مطلقاً،**
- (۳) أو العلم به. (الإمام الخمینی).
- (۴) إذا کان إحرامه قبل الحرم أو لم یمکن له الرجوع إلی خارج الحرم و إلّا فیرجع إلی خارج الحرم فیحرم منه. (الإمام الخمینی).
- بل یجدّد فی الصورتین إلّا إذا تبیّن عدم التمکّن من الإحرام من المیقات حین إحرامه من بعد المیقات. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاة بین البرّ و البحر (۵)
- (۵) و الظاهر کفایة الإحرام فی الطّیّارة فوق المیقات إذا أحرز و تمکّن من الإحرام فیها. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات، و لا يكون محاذياً لواحد منها (١)،
- (١) بين هذا و ما تقدّم منه (قدّس سرّه) من اختصاص المحاذاة بموارد الصدق العرفى تهافت ظاهر. (الخوئى).
- بعد اعتبار عدم البعد جدّاً من الميقات فى صدق المحاذاة كان لتصوير المرور على طريق لا يكون فيه ميقات و لا محاذاة بمكان من الإمكان فإشكال صاحب المستند على الأصحاب بعدم فائدة فى هذا الفرض بعد ما كانت المواقيت محيطة بالحرم فى غير محلّه أقول و عمدة الإشكال عليه فيما أفاده من إحاطة المواقيت بالحرم إذ ليس الأمر كذلك ~~فى غير محلّه~~ فتأمّل فى المقام جدّاً. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب (٢)، فلا بدّ من محاذاة واحد منها،**
- (٢) ليس كذلک فإنّ ذا الحليفة و الجحفة كليهما فی شمال الحرم علی خطّ واحد تقريباً و قرن المنازل فی المشرق منه و العقيق بين الشمال و المشرق فتبقی يلملم وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم و بينهما و بين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة و منها إلی الجحفة قريب من ذلک. (البروجردی).
- و لا ينافی ذلک كون يلملم لثلاثة أرباع الدائرة لأنّ ميقات جميع هذا الناحية يلملم. (الگلپايگانی).
- لم يعلم أنّها محيطة بالحرم علی وجه يحاذی أحدها قبل أن يدخله و كيف كان فلو علم بتحقّق محاذاة كذلک و شكّ فی موضعه فقد تقدّم أنّه بالنذر يحرم من أوّل مواضع احتماله و لا إشكال فيه أمّا إذا لم يعلم ذلک فإن أمكنه الإحرام من مهلّ أرضه فالأحوط تعيّنه و إلّا فالأحوط الإحرام من أیّ ميقات أمكنه و مع تعذّره فمن أدنی الحلّ بلا إشكال. (النائينی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

القول فى المواقيت

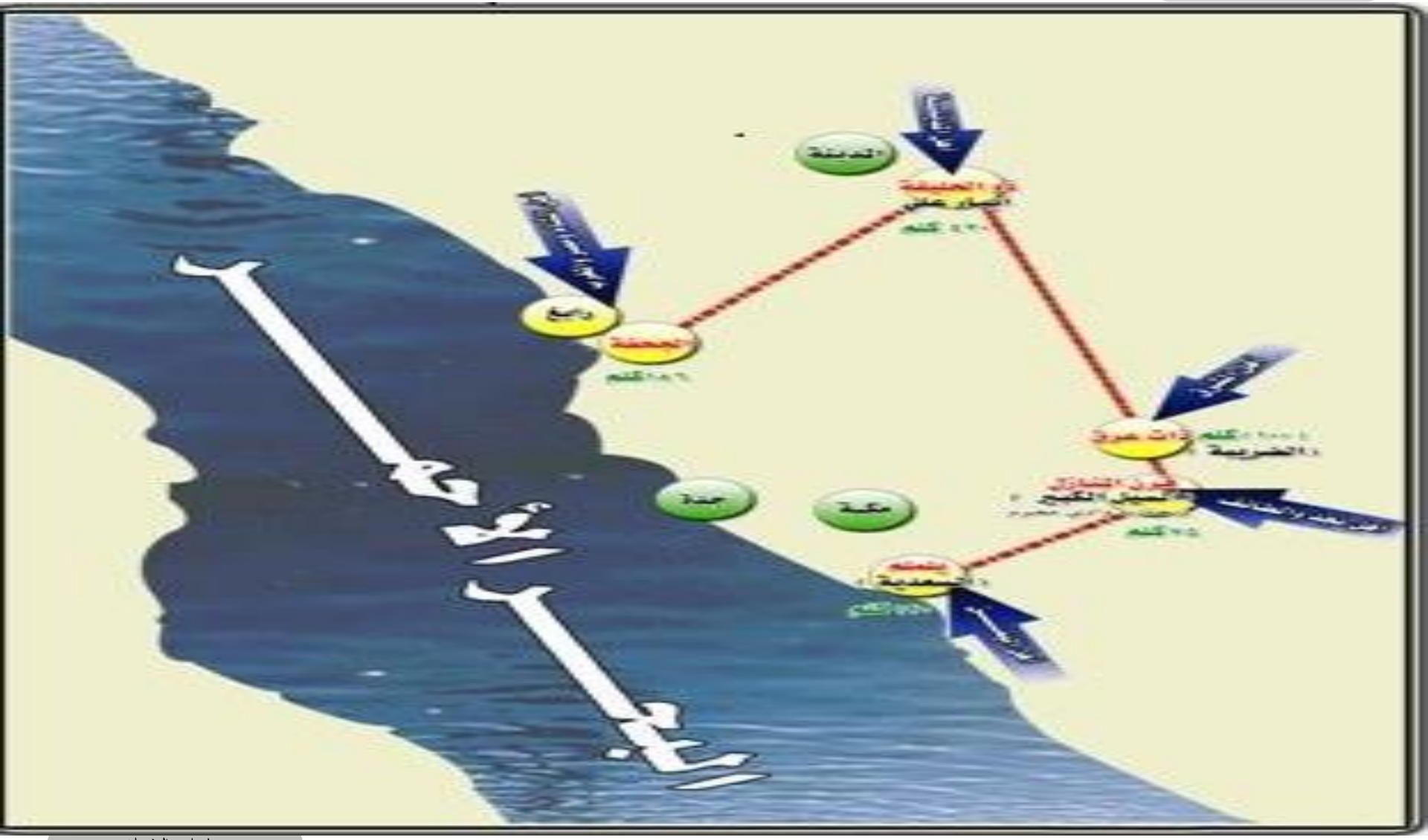

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و لو فرض إمكان ذلک فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ (٣)
- (٣) بل اللازم علیه العبور من أحد المواقیت و الإحرام منه و مع عدم الإمکان فمن الأقرب منه ثمّ الأقرب إلی أدنی الحلّ. (الگلپایگانی).
- بل اللازم الإحرام من أحد المواقیت مع الإمکان و مع عدمه یجری علیه حکم المتجاوز عن المیقات بغیر إحرام. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **و عن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان، لأنّه لا يجوز لأحد قطعه (١) إلّا محرماً،**
- (١) الّذى لا يجوز قطعه بل الدخول فيه إلّا محرماً هو الحرم خاصّة و أمّا قبله فليس لما يدلّ على حرمة قطعه بدون الإحرام مطلقاً و لا لكون المساواة أيضاً كالمحاذاة بمنزلة المرور بالميقات عين و لا أثر فلو لم ينذر الإحرام ممّا يساوى الميقات فالظاهر حرمته. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **و فيه أنّه لا دليل عليه، لكن الأحوط (٢) الإحرام منه و تجديده فى أدنى الحلّ.**
- (٢) بل الأحوط التخلّص بالنذر. (الإمام الخمينى).
- بل الأحوط ما قلنا من العبور من أحد المواقيت إلى آخر ما ذكرنا فى الحاشية السابقة. (الگلپايگانى).
- لا منشأ لهذا الاحتياط سوى الخروج عن شبهة خلاف ضعيف و يتوقّف مشروعيّته على نذر الإحرام من المساوى على الأظهر. (النائينى).
- لا يترک الاحتياط بذلک بل و بنذر الإحرام منه أيضا. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- (و اما المقام الثانى) أعنى البحث عن حكم من ملـک ذلـک الطريـق ففى كون حكمه الإحرام مما يساوى أقـرب المواقيـت إلـى مكـة أو الإحرام من ادنى الحل (وجهان) بل قولان،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤١٠

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- قد يقال بالأول لأن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها الا محرما من أى جهة دخل و انما الاختلاف فى الجهات فى- الزائد عليها
- (و الأقوى هو الأخير) لأصالة البراءة عن وجوب الزائد عن ادنى الحل و لمنع عدم جواز قطع تلك المسافة إلا محرما مطلقا بل هو مختص بما إذا أحرم من الميقات و اما مع عدمه فعدم جواز القطع بالنسبة إلى الزائد عن ادنى الحل هو أول الكلام، و مع الشك فيه يكون المرجع هو أصالة البراءة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤١٠

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و أما الثانى: و هو حكم من لا يمر على ميقات و لا بالمحاذى- بناء على إمكان ذلک- ذكر فى المتن ان اللازم عليه الإحرام من أدنى الحل.
- و يستدل له بالمطلقات الناهية عن دخول الحرم بلا إحرام «۱» بضميمة أصالة البراءة عن وجوب الإحرام عن المواقيت المعينة لمن لا يمر بالميقات و محاذيه و نتيجة الأمرين لزوم الإحرام من أدنى الحل.
-

---

(۱) الوسائل: باب ۵۰ من الإحرام.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و بالجملة: لو فرض عدم المرور على الميقات و لا على محاذية فقد وقع الكلام فى موضع الإحرام، فذهب بعضهم إلى انه يحرم من مساواة أقرب المواقيت إلى مكة، أى يحرم من موضع يكون بينه و بين مكة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت و هو مرحلتان، و ذهب بعضهم إلى أنه يحرم من أدنى الحل.
- و أما الأول: فلا دليل عليه أصلا.
- و أما الثانى: فاستدل له بالروايات الدالة على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام.
- مضافا إلى أصالة البراءة عن لزوم الإحرام من المواقيت المعينة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۳

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و يرده: ان الروايات الواردة فى المقام مختلفة بعضها يدل على عدم جواز الدخول فى الحرم الا محرما.
- و بعضها: يدل على عدم جواز دخول مكة إلا محرما،

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۲، ص: ۳۸۳

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- فلا بد من تقييد ما دل على عدم جواز الدخول فى الحـرم الا محرمـا بما إذا أراد الدخول إلى مكة إذ لو وجب الإحرام لدخول الحـرم فـلا يبقى أثر و فائدة لوجوب الإحرام لدخول مكة لأنها واقعة فـى وسـط الحرم تقريبا فيكون الحكم بلزوم الإحرام لدخول مكة لغوا،

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۳

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- فيعلم من ذلک انهما ليسا حكمين مستقلين بل الحكم بلزوم الإحـرام لدخول الحرم من باب المقدمة لدخول مكة و انه فـی الحقيقـة يجـب الإحرام لدخول مكة و ان الممنوع دخول مكة بلا إحرام
- و انما يجب الإحرام لاداء النسک من العمرة، أو الحج، و أما الإحـرام وحده و ان كان عبادة و لكن لا يستقل بنفسه
- و لذا لو أراد الدخول فی الحرم و لم يكن قاصدا لدخول مكة لا يجب عليه الإحرام و لا خلاف بينهم فی عدم وجوب الإحرام على من لـم يرد النسک كالحطاب و نحوه ممن يتكرر دخوله لحاجة فـی خـارج مكة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۳

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و الحاصل: لا يستفاد من الروايات أن هناك واجبين أحدهما لزوم الإحرام لدخول الحرم و الآخر الإحرام لدخول مكة، و على كلا التقديرين لا دلالة فى الروايات على تعيين موضوع الإحرام.
- **بل لو كنا نحن و هذه الروايات و لم يكن دليل خارجى على تعيين مواضع الإحرام لالتزمنا بجواز الإحرام له من أى مكان شاء، و لكن علمنا من أدلة أخرى عدم التخيير له فى مواضع الإحرام و انما يجب عليه الإحرام من مواضع خاصة فلا يصح الاستدلال بهذه الروايات على لزوم الإحرام من أدنى الحل.**

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۴